لين له ان يضمن المعتق عند ابي حنيفة لان الاعتاق لما كان
يتجزى عنده كان اثره ان يجعل نصيب غير المعتق كالمكاتب فلا يتغير
نصيب صاحبه لانها مكاتبة قبل ذلك وعندهما لما كان لا يتجزى
يعتق الكل فله ان يضمنه قيمة نصيبه مكاتبا ان كان موسرا
ويستسعى العبد ان كان معسرا لانه ضمان اعتاق فيختلف باليسار
قال واذا كان العبد بين رجلين دبره احدهما ثم اعتقه الاخر وهو
موسر فان للذي دبره ضمن المعتق نصف قيمته وان شاء استسعى
العبد وان شاء اعتق واذا اعتقه احدهما ثم دبره الاخر لم يكن له ان
يضمن عبده المعتق ويستسعى او يعتق وهذا عند ابي حنيفة ووجهه
ان التدبير يتجزى عنده فتدبير احدهما يقتصر على نصيبه لكن يفسد
به نصيب الاخر فيثبت له خيرة الاعتاق والتضمين والاستسعاء
كما هو مذهبه فاذا اعتق لم يبق له خيار التضمين والاستسعاء
واعتاقه يقتصر على نصيبه لانه يتجزى عنده ولكنه يفسد به
نصيب شريكه فله ان يضمنه قيمة نصيبه وله خيار الاستسعاء
ايضا كما هو مذهبه ويضمنه قيمة نصيبه مدبرا لان الاعتاق
صادف المدبر ثم قيل قيمة المدبر تعرف بتقويم المقومين
وقيل يجب ثلثا قيمته وهو لان المنافع انواع ثلاثة البيع واشباهه
والاستخدام وامثاله والاعتاق وتوابعه والفائت البيع فيسقط
الثلث واذا ضمنه لا يتملكه بالضمان لانه لا يقبل الانتقال
من ملك الى ملك كما اذا غصب مدبرا فابق وان اعتقه احدهما
ولا كان للاخر الخيارات عنده فاذا دبره لم له خيار التضمين
وبقي خيار العتق وبقي خيار الاعتاق والاستسعاء لان
المدبر يعتق ويسعى وقال ابو يوسف ومحمد اذا دبره احدهما
فيعتق

فيعتق كله فلم يصادف التدبير الملك وهو يضمن نصف قيمته
ان كان موسرا او يستسعى العبد في ذلك ان كان معسرا لان هذا
ضمان الاعتاق فيختلف باليسار والاعسار عندهما

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان له دين يقبضه
او مال يقدم لم يعجل بتعجيزه وانتظر عليه اليومين والثلاثة نظرا للجانبين
والثلاث هي المدة التي ضربت لابلاء العذر كامهال الخصم للدفع
والمديون للقضاء فلا يزاد عليه فان لم يكن له وجه طلب المولى تعجيزه
اظهار عجزه وفسخ الكتابة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان لقول علي رضي الله عنه اذا توالى على المكاتب
نجمان رد في الرق علقه بهذا الشرط ولانه عقد ارفاق حتى كان احسنه
مؤجله وحالة الوجوب بعد حلول نجم فلا بد من امهال مدة استيسارا
واولى المدد ما توافق عليه العاقدان ولهما ان سبب الفسخ قد تحقق
وهو العجز لان من عجز عن اداء نجمين وهذا لان مقصود المولى الوصول
الى المال عند حلول نجم وقد فات فيفسخ اذا لم يكن راضيا بدونه بخلاف
اليومين والثلاثة لانه لا بد منها لامكان الاداء فلم يكن تاخيرا والاثار
متعارضة فان المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان مكاتبة له
عجزت عن نجم فردها فسقط الاحتجاج بها واذا فان اخل بنجم عند غير
السلطان فعجزه مولاه برضاه فهو جائز لان الكتابة تفسخ
بالتراضي من غير عذر فبالعذر اولى ولو لم يرض به العبد فلا بد من
القضاء بالفسخ لانه عقد لازم تام فلا بد من القضاء او الرضا كالرد

Copyright © King Saud University